لايقال انه مسح براسه عادة وفي الآية مايدل على البعض وذلك البعض ليس بمعلوم فبقي
ذلك مجملا فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا له **قوله** يكون بيانا له قيل حديث المغيرة لا
يكون دليلا لانه لايدل على فرضية قدر الناصية والمدعى قدر الربع اجيب بان التعيين
وبيان المقدار فلو حملناه على الاول يلزم النسخ في الكتاب بخبر الواحد وهو لايجوز
ولو حملناه على الثاني يكون بيانا للمبهم وهو صالح له فحملناه على ما يصلح له **قوله**
خلافا للشافعي رحمه الله انتصابه جاز ان يكون على المفعول المطلق باضمار فعل اي قولنا
هذا يخالف خلافا له **قوله وسننه** اي سنن الوضوء والاضافة للبيان لما
فرغ من فرايض الوضوء ذكر سننه والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
ان يثاب فاعلها على الفعل ويستحق الملامة تاركها وفي المحيط السنة سنتان سنة
النبي عليه السلام كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر وسنة اصحابه وهي الطريقة التي سلكها
الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فانه فعلها وواظب
عليها وتابعه الصحابة **قوله** للمستيقظ قيد به لانه في بيان الوضوء من النوم امتثالا
بكتاب الله تعالى حيث بدا بالوضوء من النوم يدل عليه قراءة بعض الصحابة ولهذا
لم يذكر الاستنجاء هنا وان كان من سنن الوضوء لانه للتغوط وهو باب سنن
المستيقظ **قوله** غسل اليدين سنة اي تقديم غسلهما لانفس الغسل فانه فرض
قوله هذا الغسل سنة عند بعض المشايخ قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فليغسل يده الحديث والنوم اعم من نوم النهار ومن نوم الليل والامر للندب
وسبب هذا الامر انهم كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت اليد على المحل و
هو عرق فتنجست فاذا وضعت في الماء نجسته لان الماء المذكور في الحديث هو

مايكون

[illegible]

مايكون في الاواني التي يتوضاء منها والغالب عليها الصغر وجه تمسك بالنص انه عليه السلام
نهى عن الغمس قبل الغسل ثلثا فالظاهر انه واظب عليه وما السنة الاذلك وهذا
الغسل ينوب الفرض فلا يلزم اعادته اذ غسل اليدين الى المرافق وفي تاج الشريعة
يسن البداية بتنظيف اليد عند الالتباس اليها كيلا يؤدي الى التنجس فيكون
ترك مكروها اذ الكراهة باحتمال النجاسة او بسقوط حكمها لضرورة لايمكن
الاحتراز عنه في الجملة اذا كان ترك التنظيف مكروها يكون الاتيان به سنة
اذ السنة اعدام الكراهة لما عرف في الاصول ان سنة الهدى ما يستوجب
تاركها اساءة وقيل الانسان لايخلو عن حكة بشرة في جسمه او مصادفة
حيوان ذي دم فيقتله فيتعلق دمه بيده **قوله** وعند البعض قبله وبعده
وبعضهم استحسنوا غسل اليد مطلقا في ابتداء الوضوء سواء قام من النوم
اولا ولهم فيه ماخذان احدهما ان ذلك وارد في صفة وضوء رسول الله عليه السلام
من غير تعرض لسبق نوم والثاني ان المعنى الذي علل به في الحديث وهو جولان
اليد موجود في حال اليقظة فيعم الحكم لعموم عليه **وقال** اصحاب الشافعي
المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلثا وفي غير المستيقظ
يستحب له الغسل قبل الادخال في الاناء ولتعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين
قولنا يكره ترك كذا فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولايكون مكروه الترك كصلوة الضحى وكثير
من النوافل فتامل **قوله** وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا اذكر الاناء وقع على
طريق عادة فانهم كانوا يتوضاؤن من الاتوار وفي ديارنا الاجانات والحمامات بمنزلة
ذلك ثم لم يتغير تقديم غسل اليدين في عرفنا وان لم يكن ذلك الموجب لان الاحكام

Copyright © King Saud University